

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 548 @

وظاهر كلام الخرقى أنها لا تجتنب الخروج نهاراً ، وهو كذلك ، نص عليه أحمد كما تقدم والأصحاب ، دفعا للحر والمشقة ، إذ الحاجة قد تدعو إلى ذلك . .
2840 وقد روى جابر رضي الله عنه قال : طُلِّقَت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجذ نخلها ، فلقبها رجل فنهاها ، فذكرت ذلك للنبي ، فقال : (اخرجي فجذي نخلك ، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً) رواه النسائي وأبو داود ، لكن اشترط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة ، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك ، فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه ، لأن المرأة وإن لم يكن متوفى عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقاً ، وقوله : وتجتنب الزوجة . يخرج منه غير الزوجة كأم الولد ونحوها ، فإنه لا إحداد عليها ، ويدخل فيه كل زوجة ، وإن كانت ذمية أو غير مكلفة ، وهو كذلك ، والمخاطب بتحصيل الإحداد على غير المكلف هو الولي . .

(تنبيه) الإحداد المنع ، فالمرأة تمنع نفسها مما كانت تتهياً به لزوجها ، من تطيب وتزين ، فقول النبي : (لا تحد المرأة) وقوله بعد : (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً) إلى آخره ، عطف تفسيري للإحداد ، يقال : أحدث المرأة إحداداً فهي محد ، وحدت تحد وتحد ، بالضم والكسر ، فهي حاد ، وسمي الحديد حديداً لامتناعه به ، أو لامتناعه على من يحاوله ، و (العصب) برود يمينه يعصب غزلها ، أي يجمع ويشد ، ثم يصبغ بعد ذلك وتنسج ، فيأتي مَوْشِيّاً لبقاً ، ما عصب منه أبيض ، لم يأخذ الصبغ ، هذا تفسير المنذريس ، والقاضي من أصحابنا وغيرهما ، ولهذا أباح القاضي ما صبغ غزله ثم نسج للتحسين ، نظراً للمعنى ، (والنبذة) القطعة من الشي (والقسط) العود الذي يتبخر به ، وقيل هو طيب غيره ، ويقال بالقاف والكاف (والأطفار) جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه ، وقيل واحدة طفر ، وروي : (قسط وأطفار) على العطف ، وروي : أو أطفار ، على الإباحة والتسوية ، ورخص في ذلك لأجل قطع الرائحة الكريهة ، لا على معنى التطيب (والممشقة) من الثياب المصبوغة بالمشق ، بكسر الميم وفتحها ، وهو المغرة بفتح الميم (وكحل الجلا) هو الإثمد ، وحكى فيه كسر الجيم وفتحها ، والمد والقصر (والصبر) معروف الدواء المر (ويشب الوجه) أي يوقد اللون ويحسنه ، من قولهم شببت النار ؛ إذ أوقدتها (وتغلفين) أي تلتطخين ، و (خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ، بطن من الأنصار ، (والقدوم) بفتح القاف وضم الدال المهملة موضع على ستة أميال من المدينة ، ويشدد ويخفف . .

قال : والمطلقة ثلاثاً تتوفى الطيب والزينة والكحل بالإثم . .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار الخرقى والقاضي ، وعامة أصحابه ، لأنها معتدة ، بائن من نكاح ، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ، ولأن العدة تحرم النكاح ،